

الحمد لله،

الجمهورية التونسية

مجلس الدولة

المحكمة الإدارية




القضية عدد : 310635
تاريخ القرار: 27 نوفمبر 2010

قرار تعقيبي

باسم الشعب التونسي،

أصدرت الدائرة التعقيبية الثالثة بالمحكمة الإدارية القرار الآتي بين:



نائبها،

الغ. القاطنة

المعقبة : هـ

الأستاذ

من جهة،

والمعقب ضدها : الإدارة العامة للأداءات، مقرها بشارع الهادي شاكر عدد 93 تونس،

من جهة أخرى.

نيابة عن المعقبة

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم من الأستاذ

المذكورة أعلاه والمرسم بكتابة المحكمة تحت عدد 310635 بتاريخ 15 سبتمبر 2009 طعنا

في الحكم الصادر عن محكمة الاستئناف بسوسة بتاريخ 28 أكتوبر 2008 في القضية عدد 899

القاضي: "بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل نقض الحكم الابتدائي بخصوص أصل الاعتراض

والقضاء مجددا بتأييد قرار التوظيف الإجباري وإجراء العمل به وحمل المصاريف القانونية على

المستأنف ضدها".

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أنه تبعا لمعينة المعقب ضدها في حال

إغفال عن إيداع التصريح بالضرية على دخل الأشخاص الطبيعيين لسنة 1999 تم التنبيه عليها

بتاريخ 8 أكتوبر 2003 بضرورة تسوية وضعيتها في أجل أقصاه ثلاثون يوما من تاريخ التنبيه، وبما

أنها لم تقم بتسوية وضعيتها في الأجل المذكور وعملا بأحكام الفصلين 47 و48 من مجلة الحقوق

والإجراءات الجبائية صدر في شأنها قرار في التوظيف الإجباري للأداء بتاريخ 6 أوت 2004 تحت

عدد 204/207 يقضي بمطالبتها بأن تؤدي لفائدة الخزينة العامة للبلاد التونسية مبلغا قدره

6.370،313د بعنوان أصل أداء وخطايا،فاعترضت عليه أمام المحكمة الابتدائية بالقيروان التي تعهدت بالقضية وأصدرت فيها حكما تحت عدد 285 بتاريخ 19 فيفري 2005 يقضي: "بقبول الاعتراض شكلا وفي الأصل بإقرار قرار التوظيف الإجباري للأداء من حيث المبدأ مع تعديله وذلك بالخطّ من مبلغ الأداء المستوجب إلى عشرون ديناراً (20د) بعنوان خطايا"،وتبعاً لذلك طعنت إدارة الجباية في هذا الحكم أمام محكمة الاستئناف بسوسة التي تعهدت بالقضية وأصدرت فيها حكمها المبين منطوقه بالطالع والذي هو محل الطعن بالتعقيب المائل.

وبعد الإطلاع على المذكرة المقدّمة بتاريخ 14 نوفمبر 2009 في شرح أسباب الطعن والرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه دون إحالة استنادا إلى سوء تطبيق أحكام الفصلين 43 من مجلة الضريبة على الدخل و65 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية ضرورة أنّ الإدارة لم تثبت أنّ ثمن العقار هو دخل للمعقبة ولا هي متأكدة من مصدره خاصة وهي التي أكّدت أنّ مصادر تمويل اقتناء العقار ترجع إلى مدخّرات السنوات السابقة من الهبات والعطايا المالية من زوجها وشقيقتها المقيمة خارج التراب التونسي،هذا فضلا عن عجز الإدارة عن إثبات تحقيق المعقبة لثمن العقار في السنة موضوع الأداء بما يتّجه معه في ظل الشطط الملحوظ في التوظيف تقسيم القيمة المذكورة على عشرات السنين على نحو ما انتهت إليه محكمة الدرجة الأولى.

وبعد الإطلاع على التقرير المقدّم من المعقّب ضدّها بتاريخ 5 فيفري 2010 في الرد على مستندات التعقيب والمتضمّن طلب رفض مطلب التعقيب أصلا استنادا إلى ما يلي:

عن المظن الوحيد المأخوذ من سوء تطبيق أحكام الفصلين 43 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات والفصل 65 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية : خلافا لما تمسّك به نائب المعقبة فقد استندت مصالح المراقبة في تسوية الوضعية الجبائية للمعقبة إلى الفصل 43 من مجلة الضريبة في صياغته القديمة أي قبل التنقيح المدخل عليه بموجب الفصل 59 من القانون عدد 85 لسنة 2006 المؤرخ في 25 ديسمبر 2006 باعتبار أنّ قرار التوظيف الإجباري صدر خلال شهر أوت 2004 والتنقيح تمّ بموجب قانون المالية المؤرخ في 25 ديسمبر 2006 بما يكون معه تمسّك نائب المعقبة بالصياغة المنقّحة للفصل 43 من مجلة الضريبة في غير طريقه.فضلا عن ذلك وبصرف النظر عن التنقيح المشار إليه فقد وضع الفصل 43 من مجلة الضريبة قرينة مفادها أنّ نمو ثروة المطالب بالأداء في سنة ما،والذي لم يبرّر مصدره،يعدّ دخلا مجهول المصدر ويخضع للضريبة على الدخل بعنوان تلك السنة،ولم يشر الفصل المذكور إلى تقسيم مبلغ نمو الثروة غير المرر على السنوات السابقة

لا تلميحا ولا تصريحاً ولم يحمل الإدارة عبء إثبات استعمال تلك المداخيل في اقتناءات أخرى. وقد أحسنت المحكمة تطبيق القانون في وقائع الحال ضرورة أن المطالبة عجزت عن إثبات مصادر نمو ثروتها باعتبارها لم تقدم ما يفيد أن مصادر التمويل ترجع إلى مدخرات السنوات السابقة من الهبات والعطايا المالية لزوجها ولشقيقتها المقيمة بالخارج وبقي نزاعها سلبيا مخالفة بذلك أحكام الفصلين 43 من مجلة الضريبة و65 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية.

وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية و على جميع النصوص المنقحة والمتممة له وآخرها القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009.

وعلى مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

وعلى مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية،

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعينة ليوم 13 نوفمبر 2010 وبها تلا المستشار المقرر السيد محمد العبدون ملخصاً من تقريره الكتابي، ولم يحضر الأستاذ

وحضر ممثل الإدارة العامة للأداءات وتمسك بالرد الكتابي.

إثر ذلك قرّرت المحكمة حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالقرار بجلسة يوم 27 نوفمبر 2010.

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:

من حيث الشكل :

حيث قدّم مطلب التعقيب في الآجال القانونية ممن له الصفة والمصلحة وكان مراعيًا لكافة الصيغ الشكلية الجوهرية التي اقتضاها القانون المتعلق بالمحكمة الإدارية، لذا اتّجه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الأصل :

عن المطعن الوحيد المأخوذ من سوء تطبيق أحكام الفصل 43 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات والفصل 65 من مجلة الحقوق والإجراءات

الجبائية:

حيث تعيب المعقبة على محكمة الحكم المطعون فيه سوء تطبيق أحكام الفصل 43 من مجلة الضريبة والفصل 65 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية بمقولة أنها انتهت إلى أنها عجزت عن إثبات الشطط فيما وظّف عليها والحال أن الإدارة لم تثبت أن ثمن العقار هو دخل للمعقبة ولا هي متأكدة

من مصدره خاصة بعد أن بيّنت أن مصادر تمويل اقتناء العقار ترجع إلى مدّخرات السنوات السابقة من الهبات والعطايا المالية من زوجها وشقيقتها المقيمة خارج التراب التونسي، هذا فضلا عن عجز الإدارة عن إثبات تحقيق المعقّبة لثمن العقار في السنة موضوع الأداء بما يتّجه معه، في ظل الشطط الملحوظ في التوظيف، تقسيم القيمة المذكورة على عشرات السنين على نحو ما انتهت إليه محكمة الدرجة الأولى.

وحيث ثبت من أوراق الملف أن المعقّبة اقتنت بتاريخ 20 ماي 1999 عقارا بثمن قدره 13.000.000 د وأنها كانت في حالة إغفال عن إيداع التصريح بالضريبة على الدخل بعنوان السنة المذكورة فالتجأت الإدارة إلى تسوية وضعيتها الجبائية باستعمال طريقة التقييم التقديري للدخل حسب النفقات الشخصية الظاهرة والجلية ونمو الثروة المنصوص عليها بالفصل 43 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

وحيث انتهت المحكمة الابتدائية بالقيروان إلى تعديل قرار التوظيف الإجمالي للأداء والخطّ من مبلغ الأداء المستوجب إلى عشرين دينارا بعنوان خطايا بعد الإذن بإعادة الاحتساب وتقسيم نمو الثروة على عشر سنوات لعدم إثبات تحقيق المطالبة بالأداء لقيمة النمو المذكورة خلال السنة موضوع الأداء، وهو ما قضت محكمة الحكم المطعون فيه بخلافه معتبرة أن ما قامت به محكمة الدرجة الأولى من سحب لنمو الثروة على عشر سنوات مخالف للقانون منتهية إلى نقض حكمها وتأييد قرار التوظيف الإجمالي بناء على أن المطالبة بالأداء لم تدل بما يثبت الشطط فيما وظّف عليها ولم تصرّح بالمدّاخل عن السنوات التي شملها التقادم.

وحيث اقتضى الفصل 43 من مجلة الضريبة في صياغته القديمة المنطبقة على النزاع على أنه: "يطبّق التقييم التقديري حسب النفقات الشخصية الظاهرة والجلية أو حسب نمو الثروة على كل مطالب بالأداء.

وتستعمل هذه الطريقة عندما يفوق مبلغ هذا التقييم، مع إضافة تكاليف المعيشة وباعتبار مستوى عيش المعني بالأمر، دخله المصرّح به الذي يضبط وفق نفس المنوال المتّبع فيما يخصّ التوظيف التقديري حسب عناصر مستوى العيش".

وحيث اقتضى الفصل 65 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية أنه: "لا يمكن للمطالب بالأداء الذي صدر في شأنه قرار توظيف إجباري للأداء الحصول على الإعفاء أو التخفيض من الأداء

طالما يجوز لقاضي التعقيب استبدال السند القانوني الخاطئ بالسند القانوني الصحيح وطالما كانت النتيجة التي انتهت إليها محكمة الحكم المطعون فيه متفقة مع منطوق القرار التعقيبي.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة:

أولا : قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا.

ثانيا : حمل المصاريف القانونية على المعقّب.

وصدر هذا القرار عن الدائرة التعقيبية الثالثة برئاسة السيد غازي الجريبي الرئيس الأول للمحكمة الإدارية وعضوية المستشارين السيدة ي ك والسيد ع الع

وتلي علنا بجلسة يوم 27 نوفمبر 2010 بحضور كاتبة الجلسة السيدة نبيلة مساعد.

المستشار المقرر



ع الع

الرئيس الأول



غازي الجريبي

الكاتب القانوني
المكتب
العضو: جليل التريبي